فيه الكلام واخر فيصل مما السقوا ومنع زيد فان قال ابو عمر ان في رمل قال لو شهد على ابو بكر الصديق انه ان
كان في قتل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا تقتله عليه وان اراد غير هذا فهو يبلغ به مرتبة وذلك وما روايته
وبالله تعالى التوفيق **باب الزنى** **قوله** وان لم يحصنا فهو كقول ابي الحاجب فيتناول اللواط قال ابن
عبد السلام اما تناول التعريف لوطها فهو ولانه العلماء اختلفوا في فعل الفعل اقدام هل يوجب الحد ام لا والمذهب
انه يقتل مما غير تفصيل وعلى هذا فالمثلوا اخراجهم كان مما هذا التعريف لا ادخاله تحت الزنى الزنى واما الجلد
واما الرجم **قوله** او مشتبة غير زوج اي غير زوجة وهو تحفيز نقصا لزوجة وهو يفيد ان يدولا ابة **قوله** او يعلم شبهة الشارح
به لقوله في المدونة وما انتهى حرمة وهو يعلم بها فلا زنا وكذلك حد **قوله** بلا عقد لا شك في رجوعه بالكلام والعقد
وهو كقول ابي الحاجب نحو وكثيف يعني تزوج الا لانه فالا لو المطلقة دون المعتقة والاوى **قوله** او مفترقة بعين ملك
المعتق بي جد او المتزوجة لما فلا لابن الحاجب او عكس او تزوج **قوله** او وطء هذه الفاء تشبيه ما فيها كما دو المد
والا تزوجت وكذا السبعة في الغلاء **قوله** او مسبية بالغلاء على الاكثر كل في بعض النسخ والاوى ربيع جماع ربيع سماع
عيسى من كتاب القذف سألت ابن القاسم عن جماع فباع او اهله مما رجل واقرا له بزوجة وصدقته فتنتهي بعد فال
وحين في مسائل بعض اهل بلدنا مالك وهو رايه انه يعزران وتكون طلقة بائنة ومع عليه المتزوج بالنفي
فلما فلو لم يكن هو مع ملك بعد اذا ان تعد ونيل تزوجها لا كما دون الحد ابن كفرل مالك فيمن صرح بالجموع
للانفع ابن القصار الاشهد اقوى من الجموع وكذا طلقة بائنة هو ظاهر قول مالك في سماع عيسى من كتاب
العتق وقيل تعد النسبة ومن النسبة ان لم يكن بها موع ان المتزوج ملكها فتنتهي ملكها فتنتهي ايم ملك الاوى فيكون وطئه
ايلاء كما لو كان وان كانت طلقة لذا لو استبعنا لعذر على ان احدهما ايضا عرفة كون اصل فعلها في البيع الكوع
يفي كونها ملك هذه تزوجت وطلقها قول ابن القصار وطلقها ابن الماجشون بيم زوج البتة وطلقها ابن حبيب ما وردها ابن القاسم فهو طلاق
المتزوج الا لان تزعى انه لا يعلمها على الوطء وهو قول ابن حبيب وهب في سماع وزنا من كتاب النسبة هو ملك الاوى
في اول النسبة طلاق النسبة على من زوج او انه طلاقا الا لان تبريه قال ابن القصار هنا ك محمد وتر وعبد الرحمن الفقيه
ابن سحنون لا تعد نسبة لان ادعى نسبة اذا انت وتقل البيع وحلف الزوج هذا نقض ما في اول قذف المدونة **قوله** ان
احلها بعد ما وادك اجازة التزوج البتة بيع الاصطلاح لا اجازة الزنى التزوج الفروج بيد اجازة صحيحة
كما قال في الاعلال حتى يوجد بالغ قدر الحشفة بلا منع **قوله** وتحصن كل دون صاحبه زاد في بعض النسخ بالعتق
والوطء وهو واضح او لم يشتغل الكلام على تحصين يمكن في احدهما من الحصين بالعتق او اراد كما سلام
قوله فيتبين نسبة اذ ما حبيب سحنون كما قال ابن الحاجب فكان الكلام قبله في التعريف بالتنبيه ما ظاهر المذهب
والله تعالى اعلم ان العبد مرجع التعريف بالتنبيه فلا يحد على عبد والاعلى اولاد لما لم يكن عليها تعريف وقول المخمس ان تعذر
التعريف بالتنبيه الحرام لعدم الزنى او الرقة الما ونتج لم يستغل النبي خلاف او الزام وقطع في بعض الايام تدوينه
فيا نس

Copyright © King Saud University

فيا نس فلا ما اثنة تعلق بسبع الحرائر الزانية فيلزمها بعد الجلد فتنا وله **قوله** وان عاد اخر مع زنا فتنة هنك عبد كما تنبس
ولد عن ابن ابي عن قتل ولم يرد واما ابن عبد السلام فلم ينبه مقاما الاحتمال وانه تحتمل انه عاد بعد الذي الزنا هما رما قبل تمام
الصنعة وانزا فتح على الاخر مع وقوله اخر مع ولم يقل اخر زيادة ما يدل ان لفظة اخر اخر ما لعلة اخر مع ما لعلة اخر مع للاحتمال
على الاعادة الى المكان الذي فيه اولا وقول الاي الامام خلوص صنعة ذلك المكان لما تبين الرجم عدم مطالبته فيه وان
يتبع عليه السنة في لهو احصن من الاول وتبعه في التوضيح **قوله** تا ويدك بعين عنه اولا **باب القذف**
قوله ولا ان تبل الذي واخر صمد ابن القاسم تسيل ملك عن مبتوة اخبري عليه وقيل الجبر ابن الزنية معقال
ادى ان يعزر ذا ابه ارباه ولا حد على من اخبري عليه قال ابن رشد على العالم الحد على ما قال المبتوة يا ابن الزانية
ما اهل ان اهله لا زنى ولا حد على من قذف مجهولا لا يعرف وكذلك اوقال لذيا ابن الزانية لم يجد ذلك يعرف ابوه وكذلك
قال ابن حبيب في الواضحة انه لا حد على من قذف منبوذا جاهلا او بالبيه وهو مقتضى قوله في هذه الرواية ولا حد على
من اخبري عليه واما لو قال قد رايت زنى لوجب عليه الحد لاحتمال ان يكون لم يشك وان قال قد زنيت واما اللفظ
والمحمول مجهول من قذفه يا ابيه وامه فالمنه ابن حبيب في الواضحة هو واثق العرف بالمبتوة واللفظ في اخر العتق الثلاثة
ما اقتضيه قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب او نفى عما لابا او الجد يعني المحمول اللام في يعني المحمول متعلقة
بالنفي وهو بالواو المعلمة والبيه بعدها وكانه زيادة بيان لان المحمول يعني لا يعلم عنه انتسابه الى ما ابيه المحصنين
بدليل انه لا اقتران بذلك فلا ان نقل ما بالاهم من نفي واما منع عن نفيه فلان مثلا لم يتيقن انه منطقه عن
نسبه فلم يقذفه فلا يحتاج الى هذه الزيادة هو المختلف ابن عبد البر فيه فقال المحمول لا نسبة له يعرف فلا يتصور نفيه هو
ثم قال ابن عبد السلام والتوفيق بهو المذهب على انه ينبغي ان يقال يحد من نفى المحمول عن الاب مطلقا كما لو قال لولد
منع لوجه الحال ان معنى انه ابن زنى لا اذا اعتقد في القذف بالنسب فجعلت اما بابيهم لا انه اخبار زنى وقد
على ان تؤمن المنفية متفقين على المشهور وفيه ان قياس عن هذا بان اذا نفي المحمول بالنفي عن انتسابهم
دون اذا نفي عن المحمول بالنفي عن الاب فما متفقا مسلم انه في الاخ هو فقد علمه مع كلام ابن رشد وعند ابن القصار
يعني المجهول ابن بالجيم والصلاة وعليه ابن عبد السلام وقال في التوضيح اصح زيه من المجهول كالمبتوة واشار للسماع
المذكور فيقف عليه وتامله **قوله** او زنى ان كان وعف عن وطء يوجب الحد كالذ اي ملتبسا بالذ وهو في موضع
الحال من ضمير كان ويكون نفيا على الاخر ازمن حبيب قبل التكليف **قوله** وبلغ اي مع كان توطيئه ولو استكره
ما اخر **قوله** او مجنونا لا كفرا في النسخ وميمي بانه معطوف على قوله ان نفيه اي اولاد مجنونا لا الاخر ان ما حبيب والاعتبار انه
تحصين وان صرابه او مجنونا لا كانه قال لان بلغت الصبية الوطء او حسن القاذف الصبي مجنونا لا مجنونا كقوله في التوضيح
الظاهر انه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان فاعلا واما اذا كان مفعولا فلا وهو الاولى من الصبية بذلك وقاله
الشيخ ابو محمد صالح وغيره هو رد مما تاله من تقاييد ابن عبد البر **قوله** وكان قال اذا نقل او ولد زنى